Journal of Petroleum Research and Studies

Open Access
No. 38, March 2023, pp. 28-37

P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

DOI: http://doi.org/10.52716/jprs.v13i1.752

الحماية الجزائية للبيئة من آثار سكب النفط على الأرض

Penal Protection for The Environment from The Effects of Spilling Oil on The Ground

Mohammed A. Abed
Middle Refineries Company, Ministry of Oil, Baghdad, Iraq
[1*]Corresponding Author E-mail: lawyera30@gmail.com

Received 23/1/2022, Accepted in revised form 26/5/2022, Published 15/3/2023

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الخلاصة

تعد الثروة النفطية من المواضيع المهمة التي حظيت باهتمام واسع على المستوى الدولي والإقليمي لأهميتها في كافة المجالات، ومن جانب أخر لِما تسببه من تهديد للبيئة والصحة العامة والتنوع الأحيائي بسبب الاستخدام الخاطئ لها، لذا حرص المشرع العراقي على تجريم سكب النفط على سطح الأرض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية ومن ثم رتب أحكامًا عقابية على مرتكب الجريمة وجعلها تقع تحت طائلة الجنح من حيث درجة الجسامة بعقوبة الحبس، وأورد أحكامها المتمثلة بالأساس القانوني لها في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.

الكلمات المفتاحية: البيئة، سكب النفط على الأرض، الجريمة، العقوبة.

Abstract

Oil wealth is one of the important topics that have received wide attention at the international and regional level due to its importance in all fields, and on the other hand because it poses a threat to the environment, public health and biological diversity due to its wrong use, so the Iraqi legislator was keen to criminalize pouring oil on the surface of the earth or injecting it into Classes that are used for human and agricultural purposes, and then he arranged punitive provisions on the perpetrator of the crime and made them fall under penalty of misdemeanor in terms of severity with the penalty of imprisonment, and his provisions represented by the legal basis for them were mentioned in the Iraqi Environmental Law No 27 of 2009 in force.

المقدمة

اولاً:- فكرة البحث

تتخذ حماية عناصر البيئة صورة أصدار المشرع لقوانين خاصة تنص على أوضاع تنظيمية لحماية وضمان سلامة عناصر البيئة، ويجري في أغلب الأحوال ان تدعم هذه الأوضاع بجزاءات جنائية تفرض على من يخالف الأحكام القانونية الواردة فيها، ويلجأ المشرع إلى هذه الصورة عادة حينما لا يجد كفاية النصوص الواردة في قانون العقوبات لحماية البيئة، فيعمد إلى اصدار

Open Access
No. 38, March 2023, pp. 28-37
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

القوانين الخاصة وتضمينها قواعد تجريم وعقاب ، ومن هذا المنطلق اصدر المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

ثانياً:-إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث بغياب النص التشريعي في المنظومة العقابية للجريمة -محل البحث – ضمن قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل، كذلك ضعف المعالجة التشريعية في قانون البيئة من جانب اخر، إضافة إلى إن المشرع لم يفرق بين الخطأ العمدي وغير العمدي في ارتكاب الجريمة.

ثالثاً :- منهجية البحث:

أقتضى موضوع الدراسة على أتباع المنهج التحليلي، المتمثل بسرد النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة من الجريمة و تحليلها و دراستها بالشكل الذي يتناسب مع ما نستخلصه عن بيان كيفية معالجة الجريمة -محل البحث-.

رابعاً:- الهدف من البحث:

يكمن الهدف من هذه الدراسة كونه محاولة بحثية لإيضاح كيفية قيام المشرع العراقي بحماية البيئة جنائياً من خطر سكب النفط على سطح الأرض، من خلال التعرف على ماهية الجريمة وبيان الطبيعة القانونية لها وإيضاح الإحكام الموضوعية، وكذلك بيان الجزاء الجنائي المترتب على مرتكبها.

خامساً:-خطة البحث:

سنقسم البحث على مبحثين تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة، إذْ سنتناول في المبحث الأول الاطار المفاهيمي لجريمة سكب النفط على الأرض، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه المباني الموضوعية لجريمة سكب النفط على الأرض، ثم ينتهي البحث بخاتمة نعرض فيها الاستنتاجات والمقترحات التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي لجريمة سكب النفط على سطح الأرض

سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة سكب النفط على سطح الأرض ونكرس المطلب الثاني لبيان الطبيعة القانونية لجريمة محل البحث.

المطلب الأول

مفهوم جريمة سكب النفط على سطح الأرض

للإحاطة بتعريف الجريمة محل البحث يقتضي بيان معناها اللغوي فضلاً عن تعريفها الاصطلاحي في ضوء التشريع و القضاء و الفقه.

الفرع الأول :- المعنى اللغوي

الجريمة لغةً من جَرم يَجرُم جَريمةٌ، إرتكب ذنباً، جَرم يَجرمْ جَرامةً، عظمَ جُرمه [1]، والجُرم: التعدي، الذنب، والجمع أجرامْ وجُروم وهو الجريمة، وقد جَرم يَجرم جُرماً وإجتراماً وأجرمَ فهو مُجرم وجَريم[2]، والجريمة هي مخالفة الفعل للقانون[3]، قال تعالى "... وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ..."[4]، وقوله تعالى "... وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِين" [5]

Open Access
No. 38, March 2023, pp. 28-37
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

أما مفردة (سكَبَ)، يَسكُب، سَكْبًا، فهو ساكِب، والمفعول مَسْكوب، سكَب الماءَ ونحوَه: صبَّه " {وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ} " ، وهكذا ، وبالنسبة لمفردة (النفط) عرف الأوروبيون النفط وسموه "بتروليوم"، وترجمته الحرفية "زيت الصخر"، ومنه انتشرت كلمتا "بترول" و"زيت"، أما العرب فسمّته منذ القدم "نفطاً"، وسمت بعض أنواعه "القار" و"الزفت" و"القطران" وتشير بعض المراجع إلى أن أصل كلمة "نفط" هو كلمة "نبت". ويقال إن كلمة "نفط" أصلها فارسي، وقد تكون من أصول أخرى[6].

الفرع الثاني :-المعنى الاصطلاحي.

إن التشريعات عادةً تتجه إلى عدم وضع التعريفات، إلاّ في بعض الحالات التي تستوجب ذلك، إذ يلجأ إلى التعريف التشريعي ليُمثِّل تقريراً من المشرع في حصر الحالات التي تنطوي تحته لإدخال مفهوم أو إستبعاد غيرهِ، وبالنسبة لجريمة سكب النفط على الأرض فلم يعرفها المشرع العراقي وهذا مسلك محمود، لأنه مهما بذل من جهد في صياغة التعريف فلن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة، وإن كانت ملائمة في زمن معين فلن تلائم الزمن الآخر، ومن جانب أخر ليس من مهمة المشرع وضع التعريف، ومن الجدير بالذكر إن قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008 قد عرف في الفقرة (أ) في المادة الأولى منه النفط بأنه "هو النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من مكامنها"، وعليه نلاحظ إن المشرع قد توسع في بيان مصطلح النفط في قانون مكافحة تهريب النفط أعلاه، ومن جانب أخر المشرع العراقي نص على الجريمة -محل البحث- في قانون البيئة رقم 27 لسنة 2009 في الفقرة (2) من المادة (21) والتي نصت على "منع سكب النفط على سطح الأرض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية" إذ تعد هذه المادة هي الأساس القانوني للجريمة طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون ومن ثم تحديد الأفعال التي تعد جريمة وبيان أركانها وتحدد العقوبات المقررة لها، ومن ثم حماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية ،كذلك الحفاظ عليها من الهدر كونها تمثل ثروة البلاد وهذه هي علة التجريم التي أرادها المشرع, ويلاحظ أن مصطلح السكب جاء مطلقاً غير مقيداً أو محدداً بصور وحالات معينة وكذلك مصطلح النفط، وإنَّ هذه الصياغة التشريعية لها ما يبررها في ذهن المشرع، وذلك حرصاً منه على ضبط الجريمة والحد منها ومحاولة التصدي لمعظم صورها وإستيعاب ما قد يفرزه المستقبل من مظاهر أخرى لتلك الجريمة، ونؤيد الصياغة التشريعية المرنة لنص تجريم سكب النفط لأن وجود مثل هذه الصياغة تُعطي للقاضي الحرية في تفسير تلك النصوص ليواجه ما يُستجد من أفعال ضارة بالمجتمع على ألاّ تتعارض مع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

أما تعريف الجريمة محل البحث قضاءً، لم يعرف القضاء العراقي الجريمة (محل البحث)، والسبب في ذلك إن مهمة القضاء تنفيذ الأحكام القضائية، فضلا عن إن الجريمة من الجرائم الجديدة المستحدثة في التشريعات وندرة التطبيقات القضائية بشأنها.

أما الفقه فهو الآخر لم يُعرف الجريمة -محل البحث- إلا انه بين اليات أضرار انسكاب النفط، حيث قد يؤثر النفط على البيئة بواحدة أو اكثر من الأليات التالية [7]:-

1- الخنق المادي مع التأثير على الوظائف الفسيولوجية.

2- السمية الكيميائية التي تؤدي إلى اثأر قاتلة أو دون قاتلة أو تسبب تعطيل الوظائف الخلوية.

3- التغيرات الأيكولوجية , وتمثل بصفة أساسية فقدان الكائنات من المجتمع.

Open Access
No. 38, March 2023, pp. 28-37
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة سكب النفط على سطح الأرض

سنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للجريمة (محل البحث) من حيث السلوك المادي والنتيجة الجرمية ، وذلك حسب الآتي:-

الفرع الأول:- الطبيعة من حيث السلوك المادي للجريمة

إنَّ السلوك الإجرامي المادي في هذه الجريمة يتحقق بفعل السكب، فلا بدَّ من تحديد طبيعة هذا الفعل وهو أما أن يكون سلوكاً إيجابيا أو سلبياً، والسلوك الإيجابي هو كل حركة عضوية إرادية يستخدم فيها الفاعل أجزاء جسمه [8]، أما السلوك السلبي فهو "إحجام شخص عن القيام بفعل إيجابي معين يُلزم به المشرع في ظروف معينة على أن يكون هناك واجب قانوني يُلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته والقيام به "[9]، وتُرتكب الجريمة (محل البحث) بسلوك إيجابي لأنها تتحقق ببدء الجاني بارتكاب فعل ذي كيان مادي ملموس [10]، ويتمثل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات عضوية إرادية لتحقيق آثار مادية معينة [11]، أما بالنسبة لطبيعة السلوك الإجرامي من حيث الاستمرار أو التوقيت، فالجريمة الوقتية هي "التي يكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي آنياً يبدأ وينتهي في الحال أو خلال برهة يسيرة"[12]، أما الجريمة المستمرة فهي "التي يستمر فيها السلوك الإجرامي ولا ينتهي اقترافه، بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه"[13]، وإنّ السلوك الإجرامي المتمثل بالسكب يعدُّ سلوكاً مادياً مستمراً، فالجريمة المستمرة تظل قائمة ما بقيَّ الشيء محل الجريمة في حالة السكب المستمر، وعليه فأن الجريمة -محل البحث- تعد سلوكاً مستمراً طالما استمر فعل سكب النفط، ومن جانب أخر قد تكون الجريمة ذات طبيعة وقتية، وذلك في حالة القيام بالفعل الجرمي بسلوك واحد يبدأ وينتهي ببرهة يسيرة، كما لو قام الفاعل بسكب النفط على الأرض مرة واحدة دون الاستمرار، وعليه يتضح مما سبق إن الجريمة -محل البحث- هي جريمة ذات طبيعة مزدوجة من حيث التوقيت والاستمرار.

الفرع الثاني :- طبيعة الجريمة من حيث النتيجة الجرمية:-

تنقسم الجرائم بصفة عامة بالنظر إلى نتيجتها الجرمية بصفتها تغييراً يطرأ في العالم الخارجي إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، فجريمة الضرر تتميز بأن الضرر يدخل عنصراً في السلوك الموصوف بإنموذجها، بحيث يتوجب لقيامها أن تُصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي منها، أما جريمة الخطر فعلى العكس تتميز بأنها تلك التي تُعرِّض المصلحة للخطر، وأن المجال الذي تقوم فيه التفرقة بين جريمة الضرر وجريمة الخطر هو ما تُحدثه الجريمة من تأثير في محيطها المادي، فإذا كان ذلك التأثير ضرراً سُميت الجريمة بـ (جريمة الضرر)، وإن كان مجرد تعريض للخطر سُميت الجريمة بـ (جريمة الخطر)[14]، وتقسم جرائم التعريض للخطر بدورها إلى خطر فردي وخطر عام، فأما الخطر الفردي فهو الذي يهدد بالضرر المصالح الفردية التي يحميها القانون وغالباً ما تتمثل بالحق في الحياة والتكامل الجسدي[15]، أما الخطر العام فهو (تعريض الحياة أو التكامل الجسدي لعدد كبير غير محدد من الأشخاص أو الأموال ذات القيمة الكبيرة وغير المحددة للخطر)[16]، ونرى بأن الجريمة -محل البحث - تعدُّ من الجرائم ذات الخطر العام، فسكب النفط على الأرض فيه الخطر دون النظر إلى ما قد يرتبه هذا الفعل من ضرراً سواء كان الضرر متمثل بالضرر البيئي أو متمثل بهدر الثروة الوطنية للبلد، ونحن مع هذا الاتجاه، إذ نرى إن هذه الجريمة هي من جرائم السلوك التي لا يتطلب فيها القانون حصول نتيجة.

Open Access
No. 38, March 2023, pp. 28-37
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

المبحث الثاني

المباني الموضوعية للجريمة

بغيَّة الإلمام بالأحكام الموضـــوعية للجريمة -محل البحث- ســـنقســـم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول أركان الجريمة ونكرس المطلب الثاني لعقوبة الجريمة.

المطلب الأول

أركان جريمة سكب النفط على سطح الأرض

تعني الجريمة بشكل عام، كل فعل أو امتناع يجرمه القانون ويفرض على مرتكبه جزاء" جنائيا، وطبقا لهذا الرأي الغالب في الفقه، فأن الأركان الأساسية لأي جريمة لا تخرج عن ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي[17]، ومن ثم لا تختلف الجريمة (محل البحث) عن هذا المفهوم فهي سلوك إجرامي إيجابي يتمثل بسكب النفط على الأرض عمدا في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية مما يترتب عليه المساس بعناصر البيئة.

بناءً على هذا المفهوم المبسط للجريمة ، سنخصص هذا المطلب لبحث أركان الجريمة مقسم على فرعين، نتناول في الفرع الأول الركن المادي للجريمة، بينما سنتناول في الفرع الثاني الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الأول :- الركن المادي لجريمة سكب النفط على الأرض

يُعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة [18]، فهو فعل خارجي ذو طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، بخلاف الأفكار والمعتقدات والنوايا فهي مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي[19]، ونلاحظ إن المشرع العراقي قد عرف الركن المادي للجريمة بصورة عامة في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل بانه "سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون".

ويقوم الركن المادي للجريمة على عناصر ثلاثة تتمثل بالسلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، فالفعل هو ذلك النشاط الإيجابي في الجريمة -محل البحث- المنسوب إلى الجاني والمتمثل بسكب النفط على الأرض، إذ حظر المشرع القيام بهذا الفعل وهو حظر مطلق من اجل حماية البيئة من التلوث الناجم عن الجريمة (محل البحث) كونها تمثل تهديداً للمصلحة المحمية المتمثلة بالبيئة وعناصرها (الارض، الماء، الهواء)، وعليه فأن فعل التلوث يتحقق بإدخال مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين، والمقصود بالإدخال كوسيلة للتلوث هو قيام الفاعل بسكب النفط على الأرض بأي فعل سواء رتب ضرراً إم اعتداءً على المصلحية المحمية بموجب القانون[20]، أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فهو النتيجة الإجرامية فهي الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب، وبالتالي فهي أما إن تفهم بانها حقيقة مادية لها كيان ملموس في العالم الخارجي أو تفهم على أنها حقيقة قانونية تتميز عن الضرر المادي وتتمثل بضرر معنوي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون[21]، وعليه يرى الباحث إن النتيجة الإجرامية في الجريمة -محل البحث- تتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي وان لم يرتب هذا السلوك ضرراً أي تتمثل بالنتيجة الخطرة بتجريم احتمال التعرض للخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي يصيب المصلحة المحمية، وهذا يعبر عن الحرص على توافر اكبر قدر ممكن من الحماية لهذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع، كذلك يعد ترجمة صادقة للعديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والتي نادت بضرورة تجريم الأفعال التي تنطوي على خطر يهدد البيئة،

Open Access
No. 38, March 2023, pp. 28-37
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

أما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي فهو علاقة السببية التي تعني إن يكون بين سلوك الجاني والنتيجة علاقة السبب بالمسبب، إي بمعنى هي الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة[22]، وعليه وبما إن الجريمة من جرائم الخطر فلا يوجد داعي لبحث علاقة السببية، كون إن الجاني يسأل عن السلوك الإجرامي بتحقق النتيجة بمدلولها القانوني.

الفرع الثاني :- الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزئية، أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي يعاقب عليه حسب أحكام القانون، فلابد لقيام المسؤولية الجزائية للجاني توافر الركن المعنوي للجريمة والمتمثل "بالقصد الجرمي" الذي ينم عن اتجاه إرادة الجاني لسلوك المسلك الإجرامي، والقيام بارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون، ولقد استقرت التشريعات الجنائية المعاصرة على إن الركن المعنوي قد يتخذ صورتين، صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية، وصورة الخطأ في الجرائم غير العمدية[23]، وبما إن جريمة سكب النفط على الأرض هي جريمة عمدية ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ، وهذا الأمر نلمسه من خلال الفقرة (ثالثًا) من نص المادة (21) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 حيث منعت "سكب النفط على سطح الأرض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية"، لذا ستقتصر الدراسة على القصد الجرمي، إذ عرفه المشرع العراقي في الفقرة (1) من المادة (33) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل بانه "توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أُخرى"، ومن ثم نجد إن النص الوارد في قانون البيئة أعلاه قد تعامل بعمومية ولم يورد أي شرط يخص الحالة المعنوية التي من المحتمل أن يكون الفاعل عليها ولم يعطي أي أهمية سواء أكان فعله عن قصد أو غير قصد، أي عن إهمال، وهذا إن دل على شيء فيدل على أن المشرع قد أهتم بتوافر النشاط الذي سبب التلويث مكتفياً بالقصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب إن ينصرف علم الجاني بماهية فعله المتمثل بسكب النفط على الأرض، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل.

المطلب الثاني

الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة سكب النفط على الأرض

لا يكفي لاعتبار فعل ما جريمة أن يكون القانون قد حظرة في احدى نصوصه، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون قد فرض لارتكابه جزاء ذا طبيعة جنائية يتمثل في العقوبة، وعلى هذا النحو يكون العقاب قرين التجريم، وتبدو العقوبة على أنها الأثر القانوني الذي يرتب على كل جريمة[24]، فالعقوبة هي "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"، ويقوم هذا التعريف على أساس قانوني، بمعنى أنه ينظر إلى العقوبة كجزاء مطلق بالفعل في تشريع وضعي معين ويبرز خصائصها القانونية[25]، ولابد إن ينطوي هذا الجزاء على إيلام مقصود، فالإيلام باعتباره جوهر العقوبة هو حرمان الجاني من أحد حقوقه كله أو جزء منه أو وضع قيد على استعماله[26]، وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة سكب النفط على الأرض بموجب أحكام المادة (34) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 التي نصت أولاً "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لا حكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين

Open Access
No. 38, March 2023, pp. 28-37
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

مليون دينار أو بكلتا العقوبتين"، وعليه من خلال استقراء المادة أعلاه نلاحظ إن المشرع قد رتب على مرتكب الجريمة عقوبة اصلية، وهي بمثابة الجزاء الأساسي للجريمة -محل البحث-، إذ تنقسم العقوبات الأصلية المقررة للجريمة -محل البحث- إلى عقوبات سالبة للحريات، وعقوبات مالية وحسب التفصيل الاتي:-

1- العقوبات السالبة للحرية:- هي التي يتمثل إيلام العقوبة فيها في احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك وتشرف عليه الدولة [27]، وتنقسم العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبة الجنايات والجنح والمخالفة، فالجناية هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أكثر من خمس إلى خمس عشر سنة [28]، إما الجنحة فهي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين أما الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، أو الغرامة [29]، إما المخالفة فهي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التي نص عليها المادة (27) من قانون العقوبات العراقي، الحبس البسيط لمدة (اربع وعشرين) ساعة إلى (ثلاثة) اشهر أو الغرامة التي لا يقل مقدارها عن (50000) خمسون الف دينار ولا يزيد على (200000) مئتي الف دينار [30]. وعليه سار المشرع على ذات السياسة سالفة الذكر فيما يخص العقوبات السالبة التي قررها لجريمة سكب النفط على الأرض، فقد قرر عقوبة الجنح بموجب نص المادة (34) أنفة الذكر من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، إذ رتب عقوبة الحبس على مرتكب الجريمة -محل البحث- وحدد حدها الأدنى بأن لا يقل عن (ثلاثة اشهر) وترك الحد الأعلى للسلطة التقدير للقاضي، وهذا اتجاه مستحسن للمشرع العراقي لغرض إن تتلاءم العقوبة والظروف المحيطة بالجريمة.

2- العقوبات المالية (الغرامة):- وهي من العقوبات المالية، وتعد العقوبة الأصلية الوحيدة منها، وتلي العقوبات السالبة للحرية في أهميتها، وهي كما عرفتها المادة (91) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل بانها "إلزام المحكوم عليه بأنْ يدفع إلى خزينة الدولة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه"، ونلاحظ إن المشرع العراقي قد فرض عقوبة الغرامة على مرتكب جريمة سكب النفط على الأرض، وجعلها عقوبة جوازيه ،حيث يجوز للقاضي إن يحكم بها بدلاً من العقوبة السالبة للحرية ، كما إن المشرع قد حدد لها حد ادنى لا يقل عن مبلغ (1000000) مليون دينار، أما حدها الأقصى هو مبلغ (20000000) عشرين مليون دينار.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع جريمة سكب النفط على الأرض في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009، توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات نلخصها بما يأتي:-

أولا:- الاستنتاجات

1- إن المشرع العراقي لم يعرف الجريمة _ محل البحث _ وإنما اكتفى ببيان سلوكها الإجرامي، وذلك من خلال النص عليها في الفقرة ثالثاً من المادة (21) الواردة تحت عنوان حماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي.

2- إن الجريمة - محل البحث- هي من جرائم الخطر ، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد البيئة بالخطر من جراء الفعل بصرف النظر عن تحقيق أي نتيجة وراءه.

Open Access
No. 38, March 2023, pp. 28-37
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

3- إن السلوك الإجرامي للجريمة -محل البحث- يتمثل بفعل السكب.

4- تقع الجريمة -محل البحث-عن طريق العمد المتجسد بالقصد الجرمي، ولا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ.

5- الجريمة -محل البحث-من حيث جسامتها هي من جرائم الجنح ، إذ عاقب المشرع مرتكبها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر.

6- عاقب المشرع العراقي على مرتكب الجريمة بعقوبات مالية متمثلة بالغرامة وبين حدها الأدنى بما لا يقل عن (1000000) مليون دينار وحدها الأعلى (20000000) عشرين مليون دينار.

ثانياً:- التوصيات:

1- ندعو المشرع العراقي إلى بسط مظلة الحماية الجزائية الفعالة لعناصر البيئة بما يتلائم مع التحولات العلمية والتطورات الحديثة في مجال التلوث البيئي.

2- ضرورة إيجاد معايير آمنة تضمن عدم تلوث البيئة وإخضاعها للرقابة المستمرة مما يضمن عملية السيطرة على عمليات استكشاف واستخراج الثروة النفطية.

1- 3-نقترح على الدائرة القانونية في وزارة النفط بتوجيه أعمام إلى كافة الشركات النفطية المعنية ، توصي فيه اللجان التحقيقية التي تتولى التحقيق في حوادث مماثلة لموضوع البحث بمراعاة الفقرة (ثالثا) من المادة (21) وكذلك المادة (34) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، وإحالة المخالف للمحاكم المختصة بعد التحقق من ذلك.

3- إقامة دورات تثقيفية، الهدف منها بيان إن الحادثة الخاصة بموضوع البحث هي حادثة إجرامية ولا تقتصر على كونها مخالفة إدارية.

Open Access
No. 38, March 2023, pp. 28-37
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

المصادر:

[1] جبران مسعود، "معجم الرائد"، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، ص 273، لبنان، 1992.

[2] محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، المجلد الثاني عشر، دار صادر للطباعة والنشر، ص 91، بيروت، 1956.

[3] د. إميل بديع يعقوب، "المعجم المفصل في الجموع"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 116، 2004.

[4] سورة المائدة، من الآية (8).

[5] سورة الأعراف، من الآية (40).

[6] الموقع الإلكتروني https://attaqa.net، تاريخ الزيارة 2021/6/5 ، وقت الزيارة، 7:00 م.

[7] الموقع الإلكتروني https://www.itopf.org، تاريخ الزيارة 2021/6/10،وقت الزيارة 10:00م.

[8] د. ماهر عبد شويش الدرة، "الأحكام العامة في قانون العقوبات"، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، ص189، الموصل، 1990.

[9] د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع نفسه، ص190.

[10] الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969والمعدل .

[11] د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، دار النهضة العربية، ص 270، بيروت، 1977.

[12] د. أكرم نشأت إبراهيم، "القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص 70، بيروت.

[13] د. منصور رحماني، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص86، 2006.

[14] د. رمسيس بهنام، "نظرية التجريم في القانون الجنائي"، منشأة المعارف، ص 103، الإسكندرية، 1996.

[15] د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات القسم العام"، دار النهضة العربية، ص 296، 1996.

[16] د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، "النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 67، عمان، 2002.

[17] نوار دهام مطر، "الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث" ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص192، 1997.

[18] د . احمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام، دار النهضة العربية، ص 308، القاهرة، 1986.

[19] د .احمد شوقي عمر، "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات"، ج، دار النهضة العربية، ص 162، القاهرة.

[20] د.محمد حسن الكندر، "المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي"، دار النهضة العربية، ص 62، القاهرة، 2006.

[21] د . محمود مصطفى، "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، ص279.

[22] د . ابراهيم نايل، "قانون العقوبات- القسم العام-"، دار النهضة العربية، ص 257، 2006.

[23] د . ماهر محمد المومني، "الحماية القانونية للبيئة"، ط 1، ص 129، 2004.

[24] د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص535.

[25] د. شريف سيد كامل، "علم العقاب"، دار النهضة العربية، ص38.

[26] د. مأمون محمد سلامة ، أصول علم الأجرام ، دار الفكر العربي، 1979 ، ص300 .

Open Access
No. 38, March 2023, pp. 28-37
P- ISSN: 2220-5381
E- ISSN: 2710-1096

[27] د .احمد عوض بلال، "مبادئ قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، ص 79، القاهرة، 2005.

[28] المادة (25) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل .

[29] المادة (26) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل .

[30] قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969والمعدل والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4149 في 2/4/5-210.